

الدرس 64 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا قال ابو داود رحمه الله تعالى بباب العمل في الصلاة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن عمرو ابن سليم مع النبي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ بنی زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا سجد وضعها او اذا قام حملها قال حدثنا قتيبة يعني ابن سعید قال حدثنا الیث عن سعید ابن ابی سعید -

00:00:24

عن عمرو بن سليم الزرقى انه سمع ابا قتادة رضي الله عنه يقول بينما نحن في المسجد جلوسا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامۃ بنت ابی العاص ابن الربيع وامها زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:44 وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا رکع تعیدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها قال حدثنا محمد ابن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن ابیه عن عمرو بن سليمان الزرقى انه قال سمعت ابا قتادة - 00:01:04

الانصارى رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي للناس وامامة بنت ابی العاص على عنقه اذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع المخرمة من ابیه الا حديثا واحدا قال حدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا 00:01:29 الاعلى قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن سعید ابن ابی سعید المقتول عن عمر ابن سليم الزرقى عن ابا قتادة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاۃ في الظهر او العصر -

00:01:49

وقد دعا به بالصلوة اذ خرج علينا وامامة بنت ابی العاصي بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبیر فكبیرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع - 00:02:09 اخذها فوضعها ثم رکع حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل رکعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم - 00:02:32

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى ابن ابی كثیر عن مظلوم ابن جوس عن ابی هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاۃ الحية والعقرب قال حدثنا احمد بن حنبل ومدد وهذا لفظ - 00:02:49

وقال حدثنا بشير يعني ابن المفضل قال حدثنا برد عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلي والباب قال والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى قال - 00:03:09 ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة باب رد السلام في الصلاة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال ابن الفضیل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد - 00:03:29

عليها فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان

قال حدثنا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت - [00:03:49](#)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد علي السلام. فاخذني ما قدم وما حدث. فلما قضى رسول صلى

الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء. وان الله تعالى قد احدث الا تكلموا في - [00:04:09](#)

الصلاه قال فرد علي السلام قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن موهب وقتيبة ابن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء

عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنه انه قال مررت برسول - [00:04:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد اشارة وقال ولا اعلم الا قال اشارة باصبعه وهذا حديث قتيبة قال

حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه انه - [00:04:45](#)

قال ارسلنينبي الله صلى الله عليه وسلم الىبني المصططيق فاتيته وهو يصلى على بعيده فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال

لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومئ برأسه قال فلما فرغ قال - [00:05:05](#)

ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلبي. قال حدثنا الحسين بن عيسى الخرساني الدمشقي قال حدثنا

جعفر بن عون قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا نافع قال سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم يقول - [00:05:25](#)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلى فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلى قال فقلت لبلال رضي الله عنه

كيف رأى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يردد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى - [00:05:45](#)

قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل ظهره الى فوق. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجع عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا - [00:06:05](#)

غرار في صلاة ولا تسليم؟ قال احمد يعني فيما ارى الا تسلم ولا يسلم عليك ويغير الرجل بصلاته ينصرف وهو فيها شك. قال حدثنا

محمد بن ملائ. قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:06:25](#)

قال الله رفعه قال لا غرار في تسليم ولا صلاة. قال ابو داود ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه باب تشميست العاطس

في الصلاة. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى باب - [00:06:45](#)

عمله الصلاة اي حكم العمل في الصلاة وهل العمل هل العمل يبطل الصلاة؟ مسألة العمل بالصلاه وقع فيها خلاف بين اهل العلم

بالعمل الذي يبطل الصلاة فان الحركة الكثيرة والعمل الكثير الذي ينافي - [00:07:05](#)

ينافي جنس الصلاة فانه مبطل للصلاه باتفاق الائمه وانما الخلاف بينهم في العمل الذي يبطل فمنهم من حد العمل المبطل بثلاث

حركات فاكثرا. ومنهم من ضبطه ضابط العرف فقال العمل الذي يبطل الصلاه - [00:07:25](#)

ومن شاهدك ظن انك خارج الصلاة فالعمل الكثير الذي فيه حركة كثيرة وفيه آآ فعل شيء من جنس الصلاه يعني من غير جنس طلاقه

النوم والاضطجاع والركض والهروب ما شابه ذلك هذا العمل مما يبطل الصلاه - [00:07:43](#)

اما العمل اليسيير كحمل غلام او حمل صبية او فتح باب او ما شابه ذلك او ازاله شيء علق به فهذا العمل على الصحيح تقول لا يبطل

الصلاه خاصة اذا كان لحاجة - [00:08:03](#)

اما ما يذهب له اهل الرأي ان من تحرك هذا حركات انه تبطل صلاته فهذا ليس ب صحيح. ومن اشار باشارة تفهم عنه فصلاته باطلة

نقول هذا ايضا ليس ب صحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه آآ شيء من العمل في صلاته - [00:08:21](#)

اما ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى وهو حامل لامامة فاذا اراد ان يركع وضعها واذا وضعها اذا قام حملها وهذا عمل

في الصلاه. كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في اصل صل على المنبر - [00:08:38](#)

فاذا اراد ان يركع ويسبح نزل في اصله فسجد صلى الله عليه وسلم وهذا عمل من جهة صعوده ونزوله وسجوده في اصل المنبر.

كذلك لما صلى ورأى النار امامه الجنة امامه تقدم وتأخر صلى الله عليه وسلم. وهذا عمل ايضا لكنه ليس بالعمل - [00:08:56](#)

الكثير انما هو تقدم وتأخر. وعلى هذا نقول اذا كان العمل يسيرا كان آياً يضع ويرفع ويتقدم ويتأخر لحاجة فلا حرج في ذلك فذكر ابو داود هنا عدة احاديث ذكر عدّة احاديث في هذا الباب ذكر اولاً حديث عابد عبد الله بن الزبير عن العمر بن سليم الزراقي عن ابي قتادة في حملة - 00:09:14

النبي صلى الله عليه وسلم امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وضعها واذا قام حملها وهذا الحديث جاء في الصحيحين ثم روى من طريق الليث عن ابن سعيد المقوري عن عمر سليم الزرقى انه سمع باقتان يقول بينهم المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:38

فهو حامل وما بن تاب العاصي بن ربيع بنت زينب. وامها زينب بنت وهي صبي يحملها على عاتقه. فصلى وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا رکع ويعيد اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم. ثم رواه البكير عن ابيه عن عم سليم الزرقى عن ابي قتادة - 00:09:58

لو قال في صلاة اذا لو امن يصلى للناس انه يصلى للناس وامامة بنت ابي العاص. ذهب جمع اهل العلم الى ان هذا العمل كان في صلاة النافلة ولم يكن في صلاة الفريضة وقاعدة ان باب الدوافل باب اوسع - 00:10:18

وادي لعب الدوافل اوسع من لعب الفرائض. فجواز مثل لعب النافلة ولم يجوزه الفريضة ولكن صح في هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم امهم واه امامه على عاتقه صلى الله عليه وسلم جاء من حيث مخرج البخاري عن ابيه وجاء ايضاً منطقة ابن اسحاق عن المقبول عن عمرو سليم عن ابي قتادة - 00:10:36

انه قبيح في صلاة الظهر خرج فصلى بنا وقمنا خلفه وجاء ايضاً من طريق ابن عجلان ومن طريق عثمان بن سليمان كلهم رواوه عن عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن آيا عن آيا عن آيا - 00:10:59

الزرقى عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. وقد اخرج مسلم هذا رحمة الله تعالى. ففي حديث ابن عجلان وفي حديث محرم وفي حديث سليمان وفي حديث ابن اسحاق عن عامر ان ذا كان في صلاة الجمعة. اما البخاري فليس فيه ذكر صلاة الجمعة. انما ذكر فيه - 00:11:19

خرج يصلى فاحملا امامه بنت ابي آيا بنت ابي العاص. وعلى كل حال نقول الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو حامل لامامة رضي الله تعالى عنها - 00:11:39

وهذا العمل يعتبر عمل يسير لا تبطل الصلاة معه وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم وتأخر في صلاته. وثبت ايضاً انه صلى في المنبر اذا اراد ان يسجد نزل فسجد في اصله - 00:11:55

وهذا كله عمل فيه فائدة وفيه مصلحة فالحال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامه وخشي انه اذا ترك انها يلحقها شيء من اه بكاء او الالم فلما جعل هذا حملها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بها بالناس وهذا يدل على عظيم رحمته وشفقتة صلى الله عليه - 00:12:10

وسلم ولكن هذا الفعل ليس بسنة فیأتي مني يفعل هذا ويقول انه سنة نقول ليس هو بسنة وانما فعل وسلم لحاجة وان هذا العمل لا تبطل الصلاة به - 00:12:30

ثم ذكر ايضاً حديث ابي هريرة في حديث مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا ابي مبارك العيشي لحدا يحبنا بكثير عن ضمضم ابن جوس عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. ايضاً ذكره ابو داود في كتاب العمل - 00:12:44

لان قتل الاسودين في الصلاة يحتاج الى حركة يحتاج الى تقدم وتأخر يحتاج الى اخذ شيء من الارض وضربه وضرب هذه الحية والعقرب به هذا كله حركة والنبي قال اقتلوا الاسودين في الصلاة. اقتلوا الاسودين في الصلاة وهذا امر امر بقتالهما في الصلاة. امر بقتالهما - 00:13:03

في الصلاة وهذا الامر من يقال انه على التأكيد والاستحباب واما ان يقال على الوجوب. والذي على الجمهور ان الامر ليس عن وجوب

وانما هو على الاستحباب وقد يقابل الوجوب اذا كان في تركهما ظرر او خشية ان يصاب احد باذاهما. اما اذا اما اذا
امن ذلك فان - 00:13:23

امر هنا يبقى على التأكيد والاستحباب وليس على الوجوب. وعلى هذا نقول لو رأى انسان مصليا في صلاته حية فله ان يتحرك تقدم
ويأخذ ويذهب يمنة ويسرة ويطردها ويقتلها ولكن لا ينصرف عن جهة القبلة لا ينصرف عن جهة القبلة وانما يكون حركته كلها في
جهة القبلة فان - 00:13:43

الشرف بنى على صلاته استأنف استأنف صلاته ولم يبني عليها. اما اذا لم ينصرف ولو تقدم خطوات وكان فيها طرب وتنحاء ورفع
فنقول الصلاة صحيحة لامر النبي صلى الله عليه وسلم ولاذن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
والعمر - 00:14:03

وهاي اسناده صحيح هذا اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات قال ابن قدامة ولا بأس بقتل الحلاقة في الصلاة وبقال الحسا والشاة
واسحاق اصحاب الرواوى وكان ابو النخعي لان يشرع الصلاة. والمصحح ان الامر سنة انه يقتل - 00:14:24
الخطابي دلال على جواز العمل اليسيير في الصلاة. وان موالة الفيلم مرتبين في حال الواحد لا يفسد الصلاة وذلك ان القتل الحية غالبا.
انما يكون بالظربة او الضربتين فاما ازداد العمل وصار - 00:14:40

لا تبطل ايضا ولو تتتابع العمل ما دام انه مأذونا به الذي رخص في ذلك ثم ذكر ايضا حديث عائشة ذكر قال حدثنا احمد بن حنبل
ومسند حدثنا بشري عن المفضل حدثنا بردہ وابن سنان آآ برد بن سنان الشامي عن الزهری عن عروة ابن الزبیر - 00:14:50
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احمد يصلی والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فقال احمد يا ابن حنبل فمشى
فتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة. هذا الحديث رجاله ثقات - 00:15:17

الا ان فيه علة وعلته ان هذا الحديث تفرد به برد ابن سنان عن الزهری والورد بن سلال قد تكلف ابن مدینی وقال انه ضعيف الحديث
وكله غيره اهل العلم قالوا ليس بذلك الحافظ وثقة كثير من الأئمة ايضا - 00:15:34
وعلى هذا نقول الحديث آآ بتفرد برد عن الزهری وسبب النکارة ان الزهری امام مکثر من الروایة ومن التلامیذ وله اصحاب
کثر فاین اصحابه کشعیب بن ابی حمزة - 00:15:54

وعقیل وعمیر وسفیان واللیث وکثیر من الحفاظ ومالک وغیرهم این هؤلاء الاجلاء والکبار عن هذا الخبر عن هذا الخبر. فهذا الحديث
الصحيح انه معلوم وعلته تفرد برد ابن سنان - 00:16:12

الشاب بهذا الخبر عن الزهری وهم من تکلم في حفظه ايضا ولكن مع ذلك نقول يجوز للمصلی اذا طرق الباب عليه ان يتقدم ويفتح
الباب وبشرط ان يكون هي خطوات يسيرة - 00:16:34

وقد سمعت بعضهم يقول لو انه يصلی آآ وكان في داخل البيت وطرق الباب طارق تنفي هذه البيوت الفلل فيقول
يخرج من بين الحجر ويذهب الى الباب ويفتح الباب نقول هذه ليس بصحيح - 00:16:50
انما هذا حين ان نقول هو معلوم. وثانيا ان حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كانت صغيرة. حتى تقول عائشة كان اذا اذ نمت
بس صلى اذا اراد ان يسجد - 00:17:06

اشار بقدمها مس قدمه حتى اکف فيسجد في مكانها. فلم تكن الغرفة واسعة حتى تكون اه يعني تحتاج الى خطوات كثيرة كان بابه
في قبلة المسجد في قبلة المصلى صلى الله عليه وسلم فهي عبارة عن اربع خطوات او خمس خطوات ويفتح الباب اما ان نقول
يمشي مئة خطوة ويتنتقل من غرفة الى - 00:17:20

او يكون في الدور الاعلى ثم ينزل الدور الاسفل ثم يفتح الباب هذا كله باطل وليس بصحيح ومن التلاعيب بدين الله عز وجل والفتوى
بمثل هذا فتوى باطلة فاذا كان المشي يسير خطوة او خطوات يسيرة الباب قريب فلا حرج بفتح الباب للطارق. او كان
هناك - 00:17:40

كمثلا اه نار تشتعل وتقدم لاطفائها او اه او ما يسمى امرأة تصلي وذكرت ان اها اشعلت النار على على شيء وخشية ان يحترق

وهو قريب منها تقدم اما اذا كان بعيد تمشي خطوات وتنقل من غرفة الى غرفة - 00:18:00

قل تقطع صلاتها وتنتظر في شأنها ثم تستأنف الصلاة. اما ان تمشي وتعود فنقول هذا ليس ب صحيح. قال باب رد السلام في الصلاة حتى محمد ابن عبد الله ايضا رد السبب الصاد وايضا مما رخص به الشارع - 00:18:20

ورد السابق الصاد يرد على مذهب اهل الرأي القائلين بان من اشار في صلاة الشاة تفهم عنه فصلاته باطلة. وقد ذكر بذلك حديث وهو حديث موضوع حديث باطل ومنكر. وليس ب صحيح النبي صلى الله عليه وسلم. في يقول حتى محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا الفضيل عن ابراهيم عن الاقامة - 00:18:37

النخع ابن مسعود قال كنا نسلم وهو في الصاد في رد علينا يرد علينا بالكلام يقول السلام عليكم ورحمة الله يقول وعليكم السلام في اول الامر. فلما رجع من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا اي نسخ - 00:18:57

الاذن بالكلام ردوا بالسوداد الكلام نسخ وقالوا فان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة لشغلا. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وفيه ان الكلام كان مأذونا به اولا ثم نسخ ذلك الاذن ونهى عن الكلام صلى الله عليه وسلم في صلاته. الا ان هذا الشغل رخص فيه الاشارة - 00:19:14

رخص فيه لشار كما جاء في حديث عباد عن عاصم عن لواء ابن عن عبد الله قال كنا نساوي ونأمر ب حاجتنا فقدمت وهو يصلி فسلمت عليه فلم يرد على السلام. فاخذني ما قدم وما حدث فلما قال وسلم قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء - 00:19:34

تاء وان الله قد احدث من امره ان ان الله قد احدث ان لا تكلف الصلاة فرد على السلام فرد على السلام. هذا حديث اسناده جيد اسناده جيد في - 00:19:54

عاصمة بالنجود عنوان عن ابي وائل ورواية عاصم ابن ابي النجود عن ابي وائل فيها كلام لكن تحسن فهذا الحديث حسن واضح مما اخرجه البخاري ومسلم في إبراهيم على العقبة عن مسعود رضي الله تعالى عنه. فمما احدثه الله ان لا تكلموا في الصلاة. ثم جاء حديث يزيد قال حتى يزيد ابن خادم الموهب قتيل بن سعيد - 00:20:07

لعل الذي حدثه مع البكير ابن عبد الله الاشجع النابل صاحب العذاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن صهيب رضي الله تعالى عنه قال مررت وهو يصلி سلمت عليه فرد اشارة وقال ولا اعلم الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حي قتبة اي اشار باصبعه - 00:20:27 هكذا فاي يعني انه رد السلام. وهذا الحديث فيه انه نابل صاحب العث. وهو اه لا بأس به ولا بأس له لا بأس به لكن جاء الحين ايضا من طريق زيد ابن اسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن زيد ابن اسعد ابن عمران يصلி فيه فجاءت فجاء - 00:20:46

فسألت صهيب كيف وكان معه؟ كيف كان يرد؟ قال يشير بيده وهذا هو الصحيح. هذا الاصح ما رواه سفيان الى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرد بالاشارة. اما لفظ الاصبع فيه نابل صاحب العذاب وهو فيه - 00:21:06

فيه فيه جهالة فيه جهالة عندك هو نفسه هو نفسه حدث سيد الاسلام الترمذى وابن حبان والنسائي من طريق سفيان بن زيد بن عثمان بن عمر وجاء اخرجه ايضا الترمذى من طريق هشام بن سعد عن نافع بن عمر في نحو الا انه ذكر بلا بد صهيب - 00:21:26 وهشام بن سعد ايضا ليس بذلك الحافظ وهم من يتكلم في حديثه والمحفوظ والمحفوظ انه من قصة صهيب ها؟ الذي بعد بعده بحديثين. من الوفي حدث هشام بن سعد عن نافع ابن عمر وهذا فيه هشام ابن سعد وفيه ضعف اصح ما في هذا الباب حدث زيد ابن اسلم - 00:21:49

علي ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن الاسعد بن عمر قال اتى وسلم مسجدا طيبا يصلி فجاءت رجال الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه - 00:22:14

يرد عليهم؟ قال كان يشير بيده وهذا هو هذا الاصح من النص وهو الذي سلم يعني صحيح ان الرجال الانصار الذين سلموا وصهيبا كان معه انه كان صهيبا معه رضي الله تعالى عنه فرأه يرد بالاشارة - 00:22:26

ثم جاء ايضاً من طريق اخر من طريق جعفر ابن عون قال حدثني عبد الله محمد النفيل حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال ارسلنينبي الله صلى الله عليه وسلم بالمصطلح فاتيت وهو يصلى على بغير فكلمته وقال بيدي هكذا - [00:22:43](#)

ثم كلمت فقال بيدي هكذا وانس يقرأ ويؤمي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه الا اني كنت اصلى. آآ ابو داود اخرج هذا الحديث في باب الاشارة والسلام رد سبا له - [00:22:58](#)

قال برأسى كذا قال فقال لي بيده هكذا اي شاب بيده هكذا فيه ان الاشارة التي تفهم لا تبطل الصاد. وكذلك الاشارة برد السلام لا تبطل الصلاة لا ولو فهمت - [00:23:13](#)

واصبح عندنا في هذا الباب عدة احاديث حديث يعني عدة طرق طريق الليث عن بكير عن نابل ابن عمر وطريق هشام بن سعد عن نافع بن عمر طريق شباب العين عن زيد بن اسفي عن ابن عمر واصحها واقواها حديث سفيان عن زيد علي ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:23:29](#)

قال سمعت ابن عمر يقول صلى الله عليه وسلم الى قبا يصلى فيه فقال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلى فقال قلت لباء كيف يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط جعفر ابن عون كفه وجعل بطنه وجعل بطنه يده - [00:23:47](#)

وجعل بطنه اسفلاً وظهره الى فوقه هكذا اشار بيده هكذا وشار بيده جعل بطنه الى اسفلاً وظهر اليه الى قوله بالخطأ والصحيح انه الصحيح لو صحيب رضي الله تعالى عنه. ما روى من طريق سفيان عن ابي مالك الاشجع عن ابي حازم عن ابي هريرة قال لا غرار في صلاة ولا تسليم - [00:24:04](#)

وهذا اسناد صحيح ومعنى لا غرار اي ان لا يسلم وانه قال فيما ارى يقول احمد في ما رأى لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرس الرجل بصوته فيها شاكراً. والصحيفة قال لا تسليم بمعنى انه لا ينصرف من صلاته لا ينصرف من - [00:24:29](#)

وهو شاك وهو شاك فيها. والاصل في الغرار هو النقص لا غرائي لا نقص لا غرار لا نقص في الصلاة وان المصلي متى ما شك في صلاته - [00:24:49](#)

اتى بما يستيقن اتى بما يستيقن او اتى بما يغلب على ظنه واياضاً ولا تسليم ليس كما قال احمد انه لا تساوي يسلم عليك الصلاة وانما المعنى انه اذا سلم عليك فلا تردها بانقص من من السهل الذي سلم عليك ماذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:03](#)

نقول لا غضب التسليم فلا ترد بانقص مما سلم عليه فنقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فيكون معنى الحديث لا غرر في صلاة ولا تسليم اي لا نقص في الصلاة ولا نقص في التسليم في حال الاجابة في حال الاجابة فترد وافياً وتسلم وافياً وهذا من - [00:25:27](#)

تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويرد ايضاً السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فيحمل قول لا غرر في التسليم انه لا نقص في التسليم. فإذا سلمت فاويفي سلامك وإذا ردت ايضاً فاويفي - [00:25:47](#)

فاوفي سلامتك هذا هو المعنى الصحيح واحمد يرى. قال فيما قال فيما يعني فيما ارى فيما وفيما ارى الا تسلم ولا يسلم وعليك وان لا تسلم ولا يسلم عليك فهذا ليس ب الصحيح نقول يجوز ان تسلم على المصلي اذا كان - [00:26:02](#)

قال اذا كان يفقه الرد. ختم الباب هذا بقوله عن سفيان عن ابي مالك عن ابي حازم. عن ابي هريرة قال اراه رفعه. قال لا في تسليم ولا صلاة. هذا الحين وقع فيه الاختلاف ابن مهدي يرفعه - [00:26:22](#)

وكذلك معاوية ابن هشام عن سفيان يوقفه والمحفوظ له حديث مرفوع وانه حديث صحيح حديث صحيح ومعنى غرر اي لا في الصلاة فلا ينقص رکوعه ولا سجوده ولا ينقص التسليم فلا فلا ينقص السلام في في ابتدائه ولا ينقص ايضاً في - [00:26:38](#)

والله اعلم - [00:26:58](#)